الاربعاء 26 جمادي الاولى عام 1409 هـ الموافق 4 يناير سنة 1989 م



العند الأون السنة السادسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم

مترارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل اَلجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100 د .ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر		200د ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قسوانسين واوامسر

قانون رقم 88 ــ 34 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسيمبر سنة 1988 يتضمن المخطط السنوى لسنة 1989.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذى رقم 88 ــ 250 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 86 ــ 08 المؤرخ فى 7 يناين

فهرس (تابع)

سنة 1986 المتمم المرسوم رقم 85 ـ 03 المؤرخ في 5 ينايس سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطنى الاستدلالي المتعلق بالاجدور.

مرسوم تنفيذى رقم 88 ــ 251 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يعدد مبغ الاستيرادات المقررة فى البرنامج السعام للتجارة الخارجية عن سنة 1989.

مرسوم تنفیدی رقم 88 ـ 252 مؤرخ فی 22 جمادی

الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص. 13 مرسوم تنفیذی رقم 88 ـ 253 مؤرخ فی 22 جمادی الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 9 فبراير سنة 1988 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وانتاجها في الجزائر، الخاص بالشركة الاسبانية للبترول «سيبسا»، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بمدينة الجزائس في و فبراير سنة 1988 بين الدولة والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا».

مرسوم تنفيذى رقم 88 ـ 254 مؤرخ فى 22 جمادى 1988 اللولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن احداث لجنة لتنظيم الكاس السابعة عشرة الافريقية للأمم، فى كرة القدم.

مراسيم فرديــة

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 3I ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الدينية.

مرسوم مسؤرخ في 5 ذي المعجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن التنجس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

قرارات، مقررات، مناشيل وزارة العسدل

قسرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

قسرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البعث.

قسرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

قسرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواظيفن والتكوين.

قرارات مؤرخة فى 27 ربيع الثانى عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

وزارة التعليسم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1408 للوافق 30 يونيو سنة 1988 يحدد نسب المنح المراسية والمنافع المرتبطة بها التى تخصص للمستفيدين من التكوين او تحسيب المستوى فى الخارج، بمقتضى المرسوم رقم 1987 للحؤرخ فى 8 سبتمبسر سنة 1987 المتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى وتسييرهما.

وزارة الفلاحة

قرارات مؤرخة في 20 صفر عام 1409 الموافق اول أكتوبر سنة 1988 تتضمن انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديدوان وزيدر الفلاحة (استدراك).

قوانين وأوامِر

قانون رقم 88 ـ 34 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسبمبر سنة 1988 بتضمن المغطط السنوى لسنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على الميثاق الوطني،
 - _ وبناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 50 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 10 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 _ II المؤرخ فى 9 غشت سنة 1986،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 _ 1989،

_ وبمقتضى القانون رقم 87 _ 03 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

_ وبمقتضى القانون رقم 87 _ 19 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضى الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتعديد حقوق المنتجين وواجباتهم،

_ وبمقتضى القانون رقم 88 _ 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنت 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 ــ50 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 84 ــ 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقرانين المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 88 _ 60 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 88 ـ 10 المؤرخ 1988 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

ــ وبمقتضى القانون رقم 88 ــ 16 المؤرخ فى 28 ــ 16 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 الذى يعدل ويتمم القانون رقــم 82 ــ 12 المؤرخ فى 28 غشت سنـة 1982 والمتضمن القــانون الاسـاسى للحـرفى،

_ وبمقتضى القانون رقم 88 _ 25 المؤرخ فى فى 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارت الاقتصادية الخاصة الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 29 المؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى: يهذف هذا القانون الى تهيئة شروط تعول منظومة التخطيط خلال سنة 1989

في اطار الاصلاحات البنيوية والتأسيسية الجارية، وبالاتصال بمقتضيات التنمية الوطنية، تلك الشروط المبنية على الدواليب الاقتصادية لضبط الوتيرة طبقا للقانون رقم 88 - 20 المؤرخ في 12 يناير 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2: يعدد المخطط انسنوى لسنة 1989 كيفيات التكفل المنسجم بتسيير الاقتصاد الوطنى وتعقيق أهداف المتعاملين الاقتصاديين، تبعا للقيود الاقتصادية والمالية الراهنة والارتيابات المتعلقة بتطور السوق العالمية للمحروقات والتطور النقدى وتكافئه وأسعار المواد المستوردة.

المادة 3: يستهدف المخطط السنوى لسنة 1989 أساسا مايلي :

- تهيئة ظروف بعث الاقتصاد وتنشيط التشغيل من خلال برامج تحسين فعالية الاقتصاد وتوسيع الاستثمار المنتج بأقل كلفة وتثمين الموارد،

- التحكم في تطور التوازنات المالية المخارجية لاسيما برفع الصادرات وضبط الموارد ومراقبة المديونية.

- توزيع التقشف بصفة منصفة مع ضمان توفير المواد الاساسية وتوجيه الاستثمارات نحو المناطق التى تفتقر الى مناصب شغل وحماية القدرة الشرائية لذوى الدخل الضعيف.

_ تطبيق الدواليب الاقتصادية للضبط والتغطيط بالاتصال مع ترقية المنظومة الوطنية للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4: يرتكز تطبيق المخطط السنوى على تعديد الأولويات وضبط تسلسها وتخصيص الموارد النادرة بما يتماشى وهذه الأولويات، وعلى الانضباط والصرامة فى السياسة الاقتصادية والاجتماعية حتى يتسنى التحكم فى تطور التوازنات الاساسية للاقتصادية والاجتماعية.

المادة 5: في ظروف تطور السوق العالمية للمحروقات والتكافؤ النقدى وتطور اسعار المواد المستوردة، وهي الظروف التي لا تعيد النظر في

التحكم فى التوازنات الخارجية للاقتصاد الوطنى، سيتطور الانتاج الداخلى الاجمالى عدا المحروقات بمعدل نمو قدره 5٪ بالارقام الحقيقية من أجل ضمان تطورات الاستهلاك والاستشمار بمعدل نمو قدره على التوالى 4,2٪ و 5,4٪.

الفصل الشانى برنامج العمل وضبط الوتيرة القسم الاول الانتاج الوطنسي

المادة 6: يجب ان يهدف تطور الانتاج الوطنى الى توفير احتياجات السكان الاساسية وحتياجات التجهيز والمنتوجات الوسيطة الموجهة للاعمال ذات الاولوية: الفلاحة والسرى والبناء والاشغال العمومية والاسكان والصادرات.

كما يجب أن يتجسد من خلال مايلسي :

- رفع عرض المواد الغذائية الاستراتجيـة ومواد البنـاء،
 - _ الاستعمال الاقصى لاحتياطات القدرة،
- ــ تطوير التكامل الوطنى وتقويم الموارد الداخلية،
 - ـ التنظيم الفعال للتوزيع.

المادة 7: يجب أن يتم تنفيذ الأهداف المسطرة للانتاج الوطنى من خلال مايلى :

- _ الاستعمال الاقصى لاحتياطات القدرة،
- ـ تهيئة ظروف تطبيق الميزانيات بالعملة الصعبة ومتابعتها ضمانا لسير جهاز الانتاج الاولوى واعادة بيع المنتوجات الاستراتيجية على حالتها،
- _ حفز الانتاج بتطبيق سياسة أسعار ومداخيل ملائمة،
- اسناد المسؤولية للمتماملين الاقتصاديين في التنظيم التجارى لضمان سيولة أكبر في توزيع المنتوجات بتقليص الشبكات وتقريب المنتجين من أسواقهم.

القسم الـشاني الاستثمارات الوطنيـة

القسم الفسرعسى 1 النفقات ذات الطابع النهائي

المادة 8: تحدد النفقات ذات الطابع النهائي للسنة المالية 1989 بمبلغ 49,5 مليار دج وتوزع حسب القطاعات والعناوين طبقا للملحق I.

ويمكن عند الاقتضاء اجراء موازنات،عن طريق التنظيم.

المادة 9: تتمثل اولويات برنامج الاستثمارات المجديدة للدولة في ظل احترام توجيهات المخطط السنوى فيمايلسي :

- _ قطاعي الفلاحة والرى،
- _ قطأع التربية والتكوين،
- _ تطوير السكة الحديدية،
- _ أعمال فك العزلة والاعمال الموجهة للمناطق الجغرافية المطلوب ترقيتها.
 - ــ مكافعة الجراد.

المادة ألله المحكومة بأن تمنح طبقا للتشريع المعمول به تخصيصات رأسمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك في حدود سقف النفقات الرأسمالية للدولة المحدد بملياري دينار جزائري(2.000.000.000 دج) الوارد في الملحق آ

المادة II : يؤذن للعكومة ان تمنح تخفيضات فى الفوائد على القروض المخصصة للنشاطات والمشاريع والاستثمارات الاولوية فى القطاعين العام والخاص وكذا للسكن الحضرى والريفى وذلك فى حدود سقف محدد بمليارى دينار جزائرى (2.000.000.000)

المادة 12: يؤذن للحكومة أن تمنح تخصيصات مالية للمؤسسات العمومية قصد تمويل الهياكل الاساسية المحيطة والتكوينية المتصلة باستثمارات هذه المؤسسات وذلك في حدود الاعتمادات المحددة

بستمائة ملايين دينار جزائرى (600.000.000 دج) الوارد في الملحق I .

المادة 13: يؤذن للحكومة أن تمنح قروضا من الخزينة في حدود سقف 21,5 مليار دينار جزائرى لمايليى :

ـ المؤسسات العمومية، لتمويل الاستثمارات المخططة الجارى انجازها في 1988/12/31.

- تمويل العمليات المخططة من اجل السكن والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويرزع السقف المبين أعلاه طبقا للملحق 2.

غير انه يمكن القيام بموازنات عن طريسق التنظيم.

القسم الفرعسى 2 الاستثمارات الاقتصادية الاولوية

المادة 14: تخص اولويات استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية والاستثمارات المنتجة مباشرة، التي تقوم بمايأتي :

- تبعث حيوية في النمو المتوسط الامد وتضمن عملية التنمية البعيدة الامد،

- _ تحفَّل الانشاء الدائم لمناصب العمل،
 - ـ توسع المادرات عدا المعروقات،
 - _ تطور التكامل الوطني،

التنظيم.

_ تساهم في تعويض الواردات.

ويجب ان تستهدف الاستثمارات دعم قدرة الاقتصاد على تعويض المؤسسات الاجئبية للانجاز بوسائلنا الوطنية.

المادة 15: طبقا لاحكام القانون رقم 88 ــ 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه لاسيما المادة 7 منه، تحدد الانشطة الصناعية والخدمات المصرح بأولويتها في الملحق 3 من هذا القانون. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريسق

المادة 16: تحدد أنشطة ومشاريع القطاعين العام والخاص التي تكتسى طابع الاولوية بمفهوم هذا القانون والتي يمكن ان تستفيد من اعتمادات انتقائية و/أو تخفيضات عن الفوائد بموجب مرسوم تطبيقي يحدد كيفيات ذلك.

القسم الثالث المبادلات الغارجية

المادة 17: تستهدف توجيهات المخطط السنوى لسنة 1989 في مجال المبادلات الخارجية حفز الصادرات عدا المحروقات.

وتستهدف أيضا ترقية المساعى النشيطة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الانتاجية والبنوك بمساع كى يكون تطبيق البرنامج العام للتجارة الخارجية مطابقا لماياتى :

_ الاهداف والاولويات المقررة،

_ متطلبات التعكم في تسييد التوازنات الخارجية.

المادة 18 : يعتمد انجاز برنامج الاستيراد بصفة اولوية على مايلى :

_ القطاعات الفلاحية الغدائية، ومواد البناء والاشغال العمومية والبناء والسكن،

_ سير جهاز الانتاج العام والخاص المصدر او الذي يمارس عملا مصرح بأولويت بمفهوم هذا القانون.

كما يعتمد على تعديد سقوف المديونية الغارجية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بالاتصال مع تنمية المساعى الجديدة التى يقوم بها المتعاملون في الاسواق الغارجية.

المادة 19: يتم تطوير التوجيهات في مجال المبادلات الخارجية بواسطة مايلسي :

- تنازلات فى الاحتكار وميزانيات بالعملة الاجنبية تمنح للمؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون رقم 88 - 29 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

___ تطوير ميكانزمات تعفيزية في مجال الصادرات عدا المعروقات،

- تشجيع تنظيم اشكال وكيفيات جديدة في تدخل المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- تنظيم تموينات القطاع الخاص الوطنى الاولوى، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 20: يطبق عن طريق التنظيم، البرنامج العام للتجارة الخارجية الدى يترجم تدفقات المعاملات التجارية المتعلقة بالمواد والخدمات مع الخارج.

القسم الرابـع التنميـة الجهويـة

المادة 21: بالاتصال مع الاولويات الوطنية في المخطط السنوى لسنة 1989 يجب ان تترجم التنمية الجهوية بما يليى:

توسيع التشغيل وتخفيف حدة اختالال التوازنات الجهوية باعطاء الاولوية للمناطق الواجب ترقيتها،

- دعم مسعى أكثر انسجام وأحسن اندماج في تنمية الولايات بتفضيل نظرة مجالية وقطاعية مشتركة، بما يضمن انسجام اهداف التنمية المسرانية واهداف التخطيط الاقتصادي والاجتماعي،

_ تحسن امتصاص العجز من حيث الاحتياجات الاجتماعية لاسيما بتنشيط سياسة الاسكان التى تستهدف خلال 1989 تسليم 90.000 مسكن والمرتكزة على اعادة تحديد كيفيات التمويل عن طريق الادخار، وتنظيم المنافسة عوض التخصيص الادارى للبرامج لفائدة المؤسسات العمومية للانجاز، وتوسيع توفير مواد البناء.

المادة 22: يرتكن تطبيق الاعمال المرتبطة بالتنمية الجهوية على مايلى :

متابعة عملية لامركزية التخطيط التي ينبغي ان تؤدى بالاتصال مع تعديد مجال تدخل

جباية الجماعات المحلية، الى تعسين اجسراءات تطبيق البرامج اللامركزية وتمويلها واقامة دواليب اعداد مخططات الولايات المتوسطة الامد والموافقة عليها وتنفيذها.

- تكييف المخطط البلدى للتنمية مع الصلاحيات الجديدة المخولة للجماعات المحلية في مجال الاسكان والتعمير.

_ ترقية اعمال اقتصادية معلية وجهوية تدمج القطاع الخاص في عملية التنمية.

المادة 23: في اطار سياسة التنمية الجهوية وفضلا عن البرامج القطاعية، تحدد الاعتمادات المرصودة للتنمية المحلية ولعمليات فك العزالة والكهربة طبقا للملحق رقم 1.

القسم الخامس التمويل الداخلسي

المادة 24: تتعلق التوجيهات الخاصة بالتمويل الداخلي خلال سنة 1989 بمايليي :

ـ تهيئة الادخار الوطنى وتوجيهه نحو الانشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الاولوية،

ـ التقليل من سيولة الاقتصاد لمحاربة التمويل التضخمي من المناف ال

َ النَّقُلْيلِ أَمْنَ خَفَلَة الغزينة في التمويل النقيدي.

المادة 25 أطبقا للقانون رقم 86 ــ 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يجب ان يذكر المخطط الوطنى للقرض هذه التوجيهات المشار الإيها في المادة 24 أعلاه، كما يجب على المؤسسات المكلفة بتطبيق المخطط الوطنى للقرض ان تسهر على حسن تنفيذها.

وسيحدد الاهداف المطلوب بلوغها في مجال جمع الموارد النقدية وكذلك اولوية توزيسع القرض وقواعده.

وسميا لضمان الانشهاط في تدخلات الاعوان الاقتصاديين، بالقدر الذي يضمن تحقيق أهداف

المخطط الوطنى للقرض، يعتمد تأطير تطور العملة والقرض للاقتصاد على دعم دور البنك المركزى الجزائرى في هذا المجال وعلى اعادة تنظيم النظام المالى.

كما يجب ان تعث الشروط المصرفية التي يؤطرها البنك على تعبئة الادخار وضبط وتيرة القرض تبعا للاولويات.

المادة 26: ستطور تدريجيا الادوات المالية الملائمة في اطار بعث الحيوية في الاسواق النقدية والمالية.

القسم السادس التشغيس

المادة 27: يمثل التشغيل في اطار بعث الاقتصاد عنصرا اساسيا في المخطط السنوى لسنة 1989.

وتستهدف الاولويات المسطرة في هذا المجال احداث 90.000 منصب عمل دائم من خلال ترقيبة التشغيل في القطاعين العام والخاص لاسيما في مجالات البناء والاشغال العمومية والاسكان والفلاحة والخدمات ومن خلال تطبيق برامج نوعية لتشغيل الشباب.

يجب توجيه العمليات المطلوب تنفيذها بالدرجة الاولى نعو المناطق الناقصة التشغيل والمناطق العضرية ذات التجمع العالى.

المادة 28: يجب الحرص على توسيع التشغيل زيادة على الهدف المذكور في المادة السابقة، وهذا من خلال مايلي :

ـ تنفید عملیات فی اتجاه تشغیل الشباب

ـ تطوير انشطة جديدة والبحث عن فرص التشعيل في مجالات التقاول الثانوى والصيانة والاعمال الحرفية في حقل الانتاج والخدمات.

ــ تحسين تنظيم علاقات العمل بالاتصال مع توفير احتياجات السوق.

_ دعم التأهيل والاستخدام المكثف لهياكل التكوين لتعبئة كل الطاقات وتشجيع بسروز الكفاءات.

_ اعادة تنظيم هياكل تراقب التشغيل وتتابعه.

المادة 29: سعيا لدعم عمليات احداث مناصب شغل، تطبق حوافز جبائية وشبه جبائية، وكدا القيام بحفز خاص لتشغيل الشباب لاسيما باستخدام الاموال المخصصة لهذا الغرض.

المادة 30: طبقا لاحكام القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنــة 1984 المذكور أعــلاه، ترد قائمة الشعب الأولوية للخدمة المدنية خلال سنة 1989 ضمن الملحق 4.

القسم السابع المداخيل والاستهلاك

المادة 3x : تتمثل اهداف المخطط السنوى في مجال المداخيل والاستهلاك فيما يلي :

- _ حماية القدرة الشرائية للفئات الاكثر حرمانا،
- _ فعالية اكبر في عمليات التضامن الوطني، _ توزيع التقشف توزيعا أكثر عدلا.

المادة 32: يتم تنفيف هذه الاهداف على الخصوص من خلال مايأتي:

- _ توفير المنتوجات الاستراتيجية في السوق، _ تطبيق سياسة جديدة للاسعار ودعم رقابة الاسعار لضمان التحكم في العملية التضخمية،
 - _ رفع الاجور الضعيفة،
- _ منظومة ضبط الاجور والتعويلات وكذلك التحكم أفى تمويل سياسة العماية الاجتماعية،
- _جباية أكثر تلاؤما ومكافحة التهرب والغش الجبائيين،

- عمليات استرجاع الريوع غير المبررة وتعبئة الادخار.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة 33: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط السنوي 1989

الملحق 1

بملايين الدينارات الجزائرية	القطاعات
-	المعروقات
1195	الصناعات التحويلية
1615	المناجم والطاقة
(1300)	منها: للكهربة الريفية
7665	الفلاحة والـرى
255	الخدمات المنتجة
•	المنشآت الاساسية الاقتصادية
8347	والادارية
7130	التربية والتكوين
	المنشآت الاساسية الاجتماعية
2703	والثقافية

الملعـق 2 سقف قروض الغزينـة للاستثمارات العمومية

	~ ~		
بملايين الدينارات الجزائرية	القطاعيات		
600	الفلاحة والــزى		
10900	الصناعة		
800	البريد والمواصلات		
•	وسائل الانجاز والمصالح الاخرى		
1900	المنتجة		
6400	الاسكان العضرى والريفى		
	المنشآت الاساسية الاقتصادية		
400	والادارية والاحتماعية		
500	المخططات البلدية للتنمية		
21.500	المجمسوع		

الملحسق 3

الأنشطة ذات الاولوية في القطاع الغاص الوطني

طبقا لاحكام القانون رقم 88 ـ 25 المؤرخ في المورخ في المتعلق بتوجيب الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، يصرح بالاعمال الاولوية بصدد برنامج الاستثمار لسنة 1989 الآتى ذكرها:

- _ انتاج مواد التجهيز،
- _ أنشطة التكامل الوظنى الرفيع،
 - انتاج المواد الوسيطة،
- _ الانشطة المناعية للآليات السيارة وصنع قطع النيار،
- _ انشطة المقاولة الثانوية لمنع القطع والمكونات،
- _ البناء والاشغال العمومية، بناء المساكن حفر الآبار، استصلاح الاراضي،

الملعق 1 (تابع)

	(6.9) 6=332,
بملايين الدينارإت الجزائرية	القطاعات
390	البناء ووسائل الانجاز
6800	مواضيع مختلفة
	المخططات البلدية للتنميسة
7000	ومخططات التحديث العمراني
	ومنها للبيان
(280)	الفلاحة
(2800)	الـرى
(2023)	المنشآت الاساسية الاقتصادية
(497)	المنشآت الاساسية االاجتماعية
(700)	الغدمات الغدمات
(700)	البناء ووسائل الانجاز
43100	المجموع الفرعى للاستثمارات
	تمويل نفقات الهياكل الاساسية المحيطة والتكوينية المتصلة
600	بالاستثمارات المخططة في المؤسسات
000	العمومية
300	دفع مستحقات برنامج البناء الجاهز في الشلف
2000	النفقات بالرأسمال
2000	زيادات الفوائد
	احتياطى النفقات الطارئة لصالح المناطق الواجب ترقيتها والبرامج
1500	ذات الاولوية
49500	المجمسوع السام

_ الخدمات، الهندسة الصناعية، الفندقة، نقل | البضائع والمسافرين،

_ أنشطة تعويل منتوجات الفلاحة والصيد البحرى،

_ الصيد البحرى في غير أعالى البحار.

الملحـق 4 الشعب الخاضعة للخدمة المدنية

طبقا لاحكام القانون رقم 84 ـ 10 المعدل بموجب القانون رقم 86 ـ 01 المتعلق بالخدمة المدنية، تعتبر أولوية في سنة 1989، شعب الطب والصيدلة وجراحة الاسنان في مستوى الاخصائيين.

مراسيم تنظميكة

مرسوم تنفيذى رقم 88 ـ 250 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 80 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1986 المتمم للمرسوم رقم 85 ـ 03 المؤرخ فى 5 ينايسر سنة 1985 الذى يحدد السلم الوطنى الاستدلالى المتعلق بالاجور.

ان رئيس العكومة،

ـ بناء على تقريس وزير العمـل والتشغيل والشـؤون الاجتماعية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 (1) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتان 149 و 150 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 03 _ 85 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 _ 80 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 الذى يتعدد السلم الوطني في 5 يناير سنة 1985 الذى يعدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 86 ــ 08 المسؤرخ فى 7 يناير سنة 1986 المتمسم للمرسوم رقم 85 ــ 03 المؤرخ فى 5 يناير سنة 1985 الذى يعدد السلم الوطنسى الاستدلالي المتعلق بالاجور، على النعو التالى:

«يتمم المرسوم رقم 85 ــ 03 المؤرخ في 5 يناير سنــة 1985 المذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر تحــرر كما يأتــي :

«المادة 7 مكرر: تحدد الاجور الاساسية المتعلقة بكل مجموعة ابتداء من أول يناير سنة 1989 طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم، بالنسبة لجميع قطاعات النشاط».

المادة 2: يحل الجدول الملحق بهذا المرسوم، محل الملحق رقم 4 من المرسوم رقم 86 ــ 08 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافسة 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

الملـحـق رقم 4 السلم الوطنى للاجور

		السجموعات			الاصناف ا
v	IV	III	II	I	
		1540	1520	1500	1
		1600	1580	1560	2
		1660	1640	1620	3
		1745	1700	1680	4
		1910	1850	1790	5
		2100	2040	1970	6
\		2300	2240	2170	7
		2530	2460	2380	8
		2780	2700	2610	9
	3060	2990	2920	2850	10
	3250	3190	3130	3070	11
	3530	3450	3380	3320	12
	3830	3730	3640	3540	13
4240	4160	4080	4000	3920	14
4720	4620	4520	4430	4340	15
5220	5120	5020	4920	4820	16
5810	5690	5560	5450	5340	17
6450	6320	6190	6060	5930	18
7140	7000	6860	6720	6580	19
7940	7780	7620	7460	7300	20

مرسوم تنفيذى رقم 88 ـ 251 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يعدد مبلغ الاستيرادات المقررة فى البرنامج العام للتجارة الخارجية عن سنة 1989.

ان رئيس الحكوسة،

ـ بناء على تقريب وزير التجارة ووزيس المالية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان II5 (1) و 152 منه، \

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 10 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 ينايس سنة 1988 المتضمن القانون التوجيها للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 ينايسر سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 ينايس سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 ينايس سنة 1988 المعدل والمتمم للامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجارى، والذي يعدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 ينايس سنة 1988 المعدل والمتمام للقانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

_ وبمقتضى القانون رقم 88 _ 00 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 ينايس سنة 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86 _ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض،

_ وبمقتضى القانون رقم 88 _ 25 المؤرخ فى 28 دى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 88 _ 29 المؤرخ فى 5 ذى العجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 167 المؤرخ فى 1988 معرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 المتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية وايجاد ميزانيات بالعملات الاجنبية لفائدة المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 201 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 المتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى التفرد بأى نشاط اقتصادى أو احتكار للتجارة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يحدد مبلغ الاستيرادات المقررة في البرنامج العام للتجارة الخارجية عن سنة و1989 في البرنامج العام ليار دينار (53.000.000.000 دج).

المادة 2: ان شروط تمويل البرنامج العام للتجارة الخارجية عن سنة 1989، تبين في ميزانيات العملة الصعبة بالنسبة للمؤسسات العمومية، وفي سندات الاستيراد بالنسبة للمتعاملين الآخرين.

المادة 3: ينشس هذا المرسسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادي الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

مرسوم تنفيذى رقم 88 ـ 252 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يعدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطرى وجراحة العيوانات فى القطاع الخاص.

ان رئيس الحكومة،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان (I) و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 88 _ 80 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بأعمال الطب البيطرى وحماية الصحة العيوانية،

يرسئم ما يلى:

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم شروط ممارسة اعمال الطب البيطرى وجراحة العيوانات، تطبيقا لاحكام الباب الثانى من القانون رقم 88 ــ 80 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 2: تخضع ممارسة الطب البيطرى وجراحة العيوانات للشروط الواردة فى المادتين 17 و 23 من القانون رقم 88 ــ 08 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه.

يشمل ملف طلب الترخيص بممارسة ذلك على ما ياتى :

_ شهادة التسجيل لدى المسالح البيطرية الرسمية في المستوى الوطني،

_ نسخة طبق الاصل من شهادة الطبيب البيطرى او شهادة معترف بمعادلتها، وعند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة الاخصائى،

_ شهادتان طبيتان احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية،

_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة اشهر.

ويسلم لصاحب الطلب وصل بايداع الملف.

المادة 3: يعدد اجل الجواب عن طلب الرخصة بثلاثة اشهر.

يمكن صاحب الطلب في حالة عدم الجواب ان يسلك كل الطرق التي يخولها القانون.

المادة 4: يجب على الطبيب البيطرى الذى يمارس عمله قانونا، ان يسجل نفسه، فى غضون الشهر الموالى لتنصيبه لدى المصالح البيطرية الرسمية فى الولاية المختصة اقليميا، مع تحديد موطنه الشخصى او المهنى.

المادة 5: يمكن الطبيب البيطرى الذى يمارس عمله فى القطاع الخاص ان تكون له عيادة أو مصحة بيطرية.

المادة 6: اذا اقتضى الامر ان يستقبل الطبيب البيطرى حيوانات من اجل فحصها او علاجها، وجب عليه ان يمارس مهنته في عيادة او مصحة بيطرية.

و تعنى العيادة البيطرية معلا يشتمل على الاقل على ماياتى :

- _ مكان لاستقبال الحيوانات،
- ـ غرفة مخصصة للفعوص المرضية.

وتعنى المصحة البيطرية مجموع المحلات التي تشتمل على الاقل على ماياتي :

- _ مكان لاستقبال العيوانات،
- _ قاعة مخصصة للفحوص المرضية،
 - _ قاعة مخصصة للعمليات الجراحية،
- _ امكانيات الانعاش والفعوص الاشعاعية.
- _ محلات مخصصة للاستشفاء تراقب فيها الحيوانات المعتفظ بها لاجل الملاحظة.

المادة 7: ليس هناك حصر اقليمى فيما يخص زبائن الطبيب البيطرى او مكان ممارسة عمله.

المادة 8: يجب على الطبيب البيطرى الممارس ان يضع في وجهة موطنه المهنى لافتة لايتجاوز احد

ضلاعها 50 سم ويبين فيها هويته القانونية وان اقتضى الامر ماياتى :

_ التأهيلات المهنية التي احرزها بمسابقات او امتحانات او تعيينات رسمية،

_ الشهادات والمؤهلات والوظائف التي تعترف بها السلطة البيطرية الوطنية.

المادة و: يتحتم اعلام المصالح البيطرية الرسمية المحلية، بأى تغيير في تخصيص العيادات او المصحات البيطرية.

المادة 10: يمكن ان يمارس عدة اطباء بيطريين و ان يحوزوا في مصحتهم أو عيادتهم البيطرية وفي اثناء تنقلاتهم، الادوية اللازمة لاعمالهم المهنية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة II: يرخص للبيطريين الممارسين ان يحوزوا في مصحتهم أو عيادتهم البيطرية وفي اثناء تنقلاتهم، الادوية اللازمة لاعمالهم المهنية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12: يجب على البيطريين ان ينظموا في مصحاتهم وعياداتهم البيطرية مناوبات ويقوموا بها ايام الاعياد والعطل القانونية.

المادة 13: يرخص للبيطرى الممارس فى حالة غيابه عن مصحته او عيادته ان يخلفه اى زميل مرخص له بممارسة المهنة.

المادة 14: يعدد مبلغ الأثعاب (الاجرة) الذي يتقاضاه البيطريون الذين يمارسون اعمالهم في القطاع الخاص، بقرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة.

المادة 15: عملا باحكام المادة 59 من القانون رقم 88 ــ 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، يجب على البيطريين المنين يمارسون عملهم في القطاع الخاص ان ينجزوا برامج الوقاية من الامراض العيوانية والقضاء عليها، التي تنظمها المصالح البيطرية الرسمية.

ويحدد القرار المنصوص عليه في المادة 14 التعويضات المستحقة بمقتضى تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 16 : عملا بالمادتين 20 و 28 من القانون رقم 88 ــ 80 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يمكن الاطباء البيطريين الذين يمارسون عملهم في القطاع الخاص ان يستعينوا بالطلبة المسجلين في السنة الدراسية النهائية باحدي مؤسسات التكوين في الطب البيطرى او يستعينوا بمساعدين بيطريين حائزين شهادة وطنية او اجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفيذى رقم 88 ـ 253 مؤرخ فى 22 جمادى
الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988
يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات
السائلة واستغلالها فى العزائر، المبرم بمدينة
الجزائر فى 9 فبراير سنة 1988 بين المؤسسة
الوطنية «سوناطراك» والشركة الاسبانية
للبترول «سيبسا» وعلى البروتوكول المتعلق
باعمال البحث عن المحروقات السائلة وانتاجها
في الجزائر، الخاص بالشركة الاسبانية للبترول
«سيبسا»، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية
«سوناطراك» المبرم بمدينة العزائر فى 9
فبراير سنة 1988 بين اللولة والشركة
الاسبانية للبترول

ان رئيس الحكومة،

_ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان (۱) و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتملسق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

_ وبمقتضى المرسوم 84 _ 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة ليهاكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بكليفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ــ 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 88 _ 34 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبعث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسعبها،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البعث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 9 فبراير سنة 1988 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية «سوناطرك» منجهه، والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» من جهة أخرى،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن المعروقات السائلة وانتاجها في الجزائر، الخاص بالشركة الاسبانية للبنرول «سيبسا» بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بمدينة الجزائر في 9 فبراير سنة 1988 بين الدولة من جهة، والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» من جهة أخرى،

يرسم مايىلى:

المادة الاولى: يوافق على يأتى وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

_ عقد البعث على المعروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في و فبراير سنة 1988 بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بمدينة الجزائر في 9 فبراير سنة «سيبسا» من جهة أخرى.

_ البتروتوكول المتعلق بأعمال البعث عن المحروقات السائلة وانتاجها في الجزائر، العاص بالشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية «سوناطراك» المبرم بمدينة الجزائر في 9 فبراير سنة 1988 بين الدولة من جهة، والشركة الاسبانية للبترول «سيبسا» من جهة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر 1988.

قاصدى مرباح

مرسوم تنفیدی رقم 88 ـ 254 مؤرخ فی 22 جمادی الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن احداث لجنة لتنظيم الكأس السابعة عشرة الافريقية للأمم، في كرة القدم.

ان رئيس الحكومة،

_ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، _ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان II5 _ (I)

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 81 المؤرخ في 29 شـوال عام 1396 الموافـق 23 أكتوبـر سنـة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادی الثانیة عام 1404 الموافق 10 أبريل سنة 1982 المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المادة 44 منه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 129 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايسو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم ما يلئى:

المادة الاولى: تحدث لجنة لتنظيم الكأس السابعة عشرة الافريقية للامهم، في كرة القدم، المقرر اجراؤها في الجزائر، سنة 1990، وتدعى في صلب النص «لجنة التنظيم».

المادة 2: يكون مقر لجنة التنظيم في مدينة الجزائر.

المادة 3: تتمثل مهمة لجنة التنظيم في التحضير والتنظيم المادى والتقنسي للمباريات الرياضية والتظاهرات الثقافية والعلمية المقررة في برنامج

الكأس السابعة عشرة الافريقية للامم، في كرة

كما تتولى زيادة على ذلك، ابسرام العقود والاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والاجنبية، لرعاية المباريات والتظاهرات السالفة الذكر.

المادة 4: تشتمل لجنة التنظيم التي يرأسها وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله، على ما يأتى :

- ۔ مکتب،
- _ أمانة عامة،
 - _ لجان.

المادة 5: تتمثل مهمة المكتب الذي يرأسه وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله، في توجيه أعمال الهيئات الاخرى التابعة للجنة التنظيم، وتنشيطها وتقويمها، ومراقبتها، وعلى العموم في اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحضير الكأس السابعة عشرة الافريقية للامم، في كرة القدم، وتنظيمها.

وبهذه الصفة يتسولي المكتب على الخصسوص ما يأتىي :

- ـ يدرس ويقرر مشروع الميزانية،
- ـ يوافق على برنامج عمل لجنة التنظيم،
- ـ يستمع الى تقارير رؤساء اللجان ويقوم بالتعديلات الضرورية،
- _ يضبط قائمة الهيئات التي يعتمل أن تتولى رعاية المباريات والتظاهرات المبرمجة ويصادق على المقود والاتفاقيات المقررة في هذا المجال مع هذه الهيئات.

المادة 6: تنسق الامانة العامة جميع أعمال اللجان وتسهر على تنفيذ قرارات المكتب وعلى حسن اجراء المباريات الرياضية والتظاهرات الثقافية والعلمية المبرمجة.

يمين وزير الشبيبة والرياضة الامين المام. المادة 7: تدرس وتقترح وتنفذ اللجان المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أي عمسل لازم

لتحضير الكأس السابعة عشرة الافريقية للامه، في كرة القدم، وتنظيمها وسيرها.

تحدد نوعية اللجان المنصوص عليها أعلاه وعددها، كما يأتى :

- _ لجنة التشريفات،
- _ لجنة الايواء والنقل والاطعام،
- _ لجنة المالية والتجهيز والعتاد،
 - _ لجنة الامن وحفظ النظام،
- _ لجنة التظاهرات الثقافية والعلمية،
 - _ لجنة التنظيم الرياضي،
 - _ لجنة الانشطة العلمية،
- _ لجنة النظافة والصعة والطب الرياضي،
 - _ لجنة الاشهار والرعاية،
 - _ لجنة الصحافة والاعلام،
 - _ لجنة تهيئة مدينة الجزائر وتجميلها.

المادة 8: تزود لجنة التنظيم بلجنة معلية توضع تحت سلطتها، وتتولى المباريات الرياضية والتظاهرات الثقافية والعلمية المسجلة في برنامج الكاس السابعة عشرة الافريقية، لكرة القدم، التي تجرى خارج ولاية الجزائر.

المادة 9: يرأس اللجنة المعلية والسى الولاية التي تحتضن المباريات والتظاهرات المنصوص عليها في المادة 8 السابقة.

المادة 10: تتكون اللجان التابعة للجنة التنظيم من ممثلي وزارة الشبيبة والرياضة وممثلي الوزارات الاخرى والهيئات المعنية. ويعين هؤلاء الممثلون بقرار كما هو منصوص عليه في الفقرة الآتية من هذه المادة باقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.

يضبط وزير الشبيبة والرياضة بقرار تكوين المكتب وعمله وتنظيم الامانة العامة وقائمة الاعضاء باسمائهم واختصاصات اللجان وعملها.

المادة II: رئيس لجنة التنظيم هو الآمر بصرف الميزانية. ويمكنه أن يفوض امضاءه الى الامين العام للجنة التنظيم.

المادة 12: تتكون الموارد المالية للجنة التنظيم مما يأتى :

- ـ المساعدات التي تخصصها الدولة،
- مساهمات الجماعات المحلية والهيئات الوطنية والدولية،
 - _ عائد الاشهار وعمليات الرعاية،
- عائد الايس ادات التي تقبض بمناسبة المباريات الرياضية،
 - _ الهبات والوصايا،
- ـ عائد بيع النشرات التي يمكن أن تنجزها اللجنة.

المادة 13 : تخول لجنة التنظيم فتح حساب جار لدى هيئة مالية مختصة.

ويمكنها أيضا أن تفتح حسابا بالعملة الاجنبية في اطار العمليات التجارية التي تنجزها مع الهيئات الاجنبية. وتعدد شروط هذا الحساب بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية.

المادة 14: يعين رئيس لجنة التنظيم أمينا للخزينة يكلف بتنفيذ عمليات الايرادات والنفقات المرتبطة بميزانية لجنة التنظيم، بعد أن يعتمده وزير المالية.

المادة 15: يرخص للآمر بصرف الميزانية، قصد القيام بمهمة لجنة التنظيم، بابرام الصفقات بالتراضى طبقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 145 المحرّخ في 10 أبريل سنة 1982 المعدل والمتمر والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العموميي.

المادة 16: يمكن رئيس لجنة التنظيم أن يستعين بأى شخص طبيعى أو معنوى يعتقد أن مساعدته ضرورية.

المادة 17 : تعل لجنة التنظيم بعد تصفية الحسابات.

ويسلم الابراء حسب الشروط التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة 18: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988. قاصدى مرباح

مزاسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مكلف باللداسات والتلغيص بديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد حمانى ، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا برئاسة المجلس الاسلامي الاعلى بديوان وزير الشؤون الدينية، لاحالته على التقاعد.

مرسسوم مسؤرخ في 5 ذي العجة عام 1408 الموافسق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن التنجس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 29 الصادر بتاريخ 6 ذى الحجة عام 1408 الموافق 20 يوليو سنة 1988 _ الصفعة 1092 _ العمود الاول _ السطر 21. بدلا من:

ـ بوستة محمد

يقسرأ:

ــ بوستة معمد رضا (الباقى بدون تغيير).

قترارات، مُعْتَرات، مناشِير

وزارة العسدل

قـرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتس العام.

ان وزير المعدل،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 120 المؤرخ في

أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

ـ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 ـ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 336 المؤرخ في 30 ربيسع الاول عام 1409 الموافسق 20 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص العضياء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد مصطفى آيت مصباح، مفتشا عاما بوزارة العدل،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى آيت مصباح، المفتش العام، الامضاء باسم وزيس العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسميــة للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث.

ان وزير العدل،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايـو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 _ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

ـ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 ـ 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريـل سنة 1986

المتضمن تعيين السيد نور الدين بن عمارة، مديرا للبعث بوزارة العدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد نور الديس بن عمارة، مدير البحث، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

قسرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

ان وزير العدل،

_ بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 _ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

 وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987, المتضمن تعيين السيد رشيد العاج الزبير، مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل،

يتمسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد الحاج الزبير، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المدل،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 المتضمن تعيين السيد مختار أقشيش، مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مغتار أقشيش، مدير الوظفين والتكوين الامضاء باسم وزيس

العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

قرارات مؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

ـ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 ـ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في وربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 المتضمن تعيين السيد أحمد ابراهيمي، نائب مدير للتكوين بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يسفسوض الى السيسد أحسسه ابراهيمى، نائب مدير التكوين، الامضاء باسم وزير العسدل على جميسع الوثائسق والمقررات باستثناء المقرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 _ المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 المتضمن تعيين السيد على الشريف حوميتة، نائب مدير للوثائق بوزارة العدل،

يقرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على الشريف حوميتة، نائب مدير الوثائق، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

ــ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 ــ 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد القادر طوايبى، نائب مدير القضايا الخاصة بوزارة العدل،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر طوايبى، نائب مدير القضايا الخاصة، الامضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمان الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عمرو أمزيان، نائب مديس للجنسية بوزارة العدل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو أمزيان، نائب مدير الجنسية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1986 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد أحمد حامد عبد الوهاب، نائب مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد حامد عبد الوهاب، نائب مدير الشؤون الجزائية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقدرات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العسدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد مختار فليون، نائب مدير لاعادة التربية بوزارة العدل،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مغتار فليون، نائب مدير اعادة التربية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 المتضمن تعيين السيد أولعيد حميتوش، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل،

ب يقسر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أولميد حميتوش، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 ـ 235 لمؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 1988 عمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عباس جبارنى، نائب مدير للتجهيز بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عباس جبارنى، نائب مديس التجهيسز، الامضاء باسم وزيسر العدل على جميع الوثائس والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليسس

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المرارخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 1988 عمادى الاولى عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 1988 المتضمن تعيين السيد محمد حميدات، نائب مدير للموظفين بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد حميدات، نائب مديس الموظفيسن، الامضاء باسم وزيس العدل على جميع الوثائسق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المتضمن تعيين السيد عز الدين معطى، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض إلى السيد عز الدين معطى نائب مدير الميزانية والمعاسبة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العبدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1049 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد بوجمعة آيت واضعية، نائب مدير للقضاة والموثقين بوزارة العدل،

يقسرد ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوجمعة . آيت واضحية، نائب مدير القضاة والموثقين، الاصضاء باسم وزير

المدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

على بن فليس

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 85 ــ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

_ وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 _ 235 _ المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

_ وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 _ 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكرمة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين الآنسة وريدة حداد، نائبة مدير اجراءات العفو والسوابق القضائية بوزارة العدل،

يقسرر ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى الآنسة وريدة حداد، نائبة مدير اجراءات العفو والسوابق القصائية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

علسی بن فلیسس

ان وزير العسدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 88 - 235 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق و نوفمبر سنة 1988 المتضمن تعيين رئيس العكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 88 - 236 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 المتضمين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبسر سنة 1988 المتضمن تعيين الآنسة زبيدة عسول، نائبة مدير للقضاء المدنى بوزارة العدل،

يقسرد ما يلسى:

المادة الاولى: يفوض الى الآنسة زبيدة عسول، نائبة مدير القضاء المدنى، الامضاء باسم وزير المدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيسع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنسة 1988.

علسى بن فليسس

وزارة التعليم العسالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يعدد نسب المنح الدراسية والمنافع الرتبطة بها التي تخصص للمستفيدين من التكوين أو تحسين المستوى في الغارج، بمقتضى المرسوم رقم 1987 هـ 209 المـؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى وتسييرهما.

ان وزير التعليم العالى، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير المالية،

والمندوب للتخطيط،

بمقتضى المرسوم رقم 87 ــ 209 المؤرخ فى 140 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 المتضمن تنظيم تغطيط التكوين وتحسين المستوى فى الخارج وتسييرهما، لاسيما المادتان 43 و44 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 87 _ 267 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 المتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب أصناف من أجل حساب المكافأت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة فى الخارج،

يقررون ما يليى:

المآدة الاولى: تحدد مبالغ المنت الدراسية المنصنوص عليها في المادة 43 من المرسوم رقم 87 من 209 المنورخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، طبقا للملحق الاول بهذا القرار.

المادة 2: يتقاضى المستفيدون من منحة تقدمها لهم دولة أو هيئة أجنبية، التي يقل مبلغها عن النسبة الحددة في المادة الاولى أعلاه، تكملة للمنحة.

المادة 3: يحدد مبلغ تكملة المنعة المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم رقم 87 ــ 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، في الملعق الاول بهذا القرار.

لايمكن أن يتعدى المبلغ الاجمالي للمنعة وتكملتها، مبلغ المنعة الدراسية.

المادة 4: اذا كان الطالب المستفيد من منعة لدى دولة أو هيئة أجنبية، يستفيد من خدمات الايواء في الاقامة الجامعية أو من الاطعام في المطاعم الجامعية مثل طلبة مواطنى بلد الاستقبال، تخفض تكملة المنحة بالثلث (ألا) بالنسبة لكل خدمة من الخدمات المعتبرة.

المادة 5: اذا كانت مصاريف طبع البعوث والرسائل على نفقة الطالب أو العامل وحده، ترد له تلك المصاريف على أساس تقديم الفاتورات وايداعها لدى البعثة الدبلوماسية المختصة في عشر (10) نسخ ترسل للوزارة التي ينتمي اليها الطالب أو العامل.

لايمكن أن يتجاوز المباخ الذى يسرد المبالغ المحددة أدناه:

_ بحث شهادة الدراسات المعمقة : 2.000 دج،
_ بحث «ماستر» أو ما يعادله : 2.500 دج،
_ رسالة دكتوراة من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها : 4.000 دج،

_ رسالة دكتـوراة دولـة أو ما يعادلهـا: 6.000 دج.

المادة 6: يستفيد الطلبة والعمال الذيسة هم فى طور التكوين فى الخارج قبل 30 يونيو سنة 1988 فى مجال منحة الدراسة وتكملة المنحة من المبالغ المنصوص عليها فى الملحق الثانى بهذا القرار.

المادة 7: يمكن عند العاجة تعديل مبالغ المنح المحددة في الملحق الاول لهذا القرار، حسب نفس الصيغ.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988.

وزير التعليم العالى عن وزير الشؤون البو بكر بلقائد الامين العام عن وزير المالية اسماعيل حمدانى الامين العام الامين العام المين العام مقداد سيفى محمد الصالح بلكعلة

الملعق الاول أ ـ مبلغ المنحة الدراسية حسب أصناف البلدان المستقبلة ومستوى الدراسة

الوحدة: دينار جزائري

الجامعي	العالى	صنف البلد المستقبل	
3.000	3.500	الصنف الاول	
2.500	3.000	الصنف الثاني	
2.000	2.500	الصنف الثالث	
1.800	2.300	الصنف الرابع	
1.500	2.000	الصنف الخامس	

ب _ مبلغ تكملة المنعة حسب صنف البلد المستقبل

الوحدة : دينار جزائري

مبلغ التكملة	صنف البلد المستقبل
800	الصنف الاول
700	الصنف الثاني
600	الصنف الثالث
500	الصنف الرابع
400	المننف الخامس

ج ـ التصنيف حسب صنف البلد المستقبل الصنف الاول:

کندا الیابان

الولايات المتحدة الامريكية

الصنف الثاني:

الجمهورية الفدرالية الالمانية العربية السعودية الارجنتين السراليا أستراليا النمسا بلجيكا

الصيــن الدنمارك

الامارات العربية المتعدة فرنسا الهادد المارات العربية المتعدة الهادد الكويات هولنادا

هولندا المملكة المتحدة السويد سويسرا

الصنف الثالث:

اليونان اسبانيا ايطاليا

الاردن

بلدان أخرى مصنفة في صنف «أ» في القرار المنتسرك المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب أصناف من أجل حساب المكافات المعوضة للمصاريف المرتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

الصنف الرابع:

العسراق

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية الصنف الغامس: جميع البلدان الاخرى.

سوریا تونیس ترکیا

الملحيق الثانسي

أ ـ مبلغ المنحة الدراسية حسب البلد المستقبل والمستوى الدراسي، التي تخصص للطلبة الذين الدين هم في طور التكوين قبل 30 يونيو سنة 1988.

مستويات التكوين الاخرى	التكوين من المستوى العالى	البلدان
3.000	3.500	الولايات المتعدة الامريكية، كندا، الصين، الهند، اليابان.
2.500	3.000	فرنسا، البلدان العربية، بريطانيا العظمى والبلدان الاخرى المسنفة في صنف (أ) بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982.
2.300	2.800	بلدان أخرى غير مدرجة فى صنف (أ) بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982.

ب ـ تكملة المنعة في كل البلدان المستقبلة

الوحدة: دينار جزائري

ـ التكوين من المستوى العالى : من المستوى العالى :

وزارة الفلاحة

قرارات مؤرخة فى 20 صفر عام 1409 الموافق أول الكتوبر سنة 1988 تتضمن انهاء مهام مكلفين بالسدراسات والتلخيص بديسوان وزيسر الفلاحة (استكراك).

الجريدة الرسمية ــ المدد 42 الصادر بتاريخ 8 ربيع الاول عام 1409 الموافق 19 أكتوبر سنة 1988.

- الصفحة 1441 - العمود الاول - السطر 18. بعدلا من :

... تنهى مهام السيد الغانى علقمة بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة، يقدرا:

... تنهى مهام السيد الغانى علقمة بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة. لتكليفة بوظيفة آخرى.

(الباقى بدون تغيير).